

**مرسوم تنفيذي رقم 13 - 109 مقرّر في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يحدد كييفيات إنشاء فرق البحث وسيرها.**

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 و 85 و 255،  
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 17-84 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-90 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-98 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي الخاص للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد الخاصة بتسهيل المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

#### الفصل الأول

#### أحكام عامة

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 20 من القانون رقم 11-98 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية إنشاء فرق البحث وسيرها.

تخضع فرق البحث التابعة للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ولوحدة البحث ولخبر البحث إلى الأحكام المتعلقة بها.

**المادة 2 :** فرقة البحث هي الكيان التنظيمي القاعدي لإنجاز مشاريع البحث، تتشكل من ثلاثة (3) باحثين على الأقل، وتعتمد على مستخدمي دعم البحث والهياكل والتجهيزات العلمية التابعة للمؤسسة التي تنشأ بها وتدعى في صلب النص "مؤسسة الإلأحاق".

يمكن فرقه البحث أن تستعين بالكتفاه العلمية والتقنية لخالق قطاعات النشاط.

**المادة 3 :** يمكن أن تكون فرقه البحث خاصة بمؤسسة أو مختلطة أو شريكة عندما تنشأ في إطار التبادل مع القطاع الاقتصادي والاجتماعي أو في إطار التعاون العلمي بين المؤسسات.

تبرم الأطراف اتفاقية تحدد بموجبها حقوقها وواجباتها.

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-07 المؤرخ في 15 ذي القعده عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-177 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كيفية تسهيل حساب التخصيص الخاص رقم 082-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 ربیع الأول عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفية إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-232 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد شروط ممارسة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث نشاطات البحث وكذا كيفيات مكافأتهم،

الحالة، من مسؤول مؤسسة الإلحاد أو أطراف الاتفاقية بعد الرأي الموافق من المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية.

### الفصل الثالث

#### قواعد السير

**المادة 8:** تزود فرقه البحث بلجنة تتشكل من باحثين يرأسها مسؤول فرقه البحث.

يمكن توسيع لجنة فرقه البحث المختلطة أو الشريكه لمثل عن المؤسسة العمومية أو المؤسسة العمومية الاقتصادية الأطراف في الاتفاقية.

تدلي اللجنة بآرائها في كل إجراء يتعلق بتنظيم الفرقه وسيرها والوسائل المتوفرة وفي كل مسألة يعرضها عليها مسؤول فرقه البحث.

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصدق عليه.

**المادة 9:** يعين مسؤول فرقه البحث بقرار، إما من الوزير المكلف بالبحث وإما بقرار مشترك مع السلطة الوصيه المعنية، بناء على اقتراح، حسب الحاله، من مسؤول مؤسسة الإلحاد أو أطراف الاتفاقية.

يعين مسؤول فرقه البحث بحكم رتبته ومؤهلاته العلمية ذات الصلة بمهام فرقه البحث.

**المادة 10:** يعين مسؤول فرقه البحث لمدة إنجاز مشاريع البحث المقرره. وفي حالة توقف عهده يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

يتولى مسؤول فرقه البحث الإدارة العلمية وتسيير الوسائل المخصصة للفرقه، ويكون الأمر بصرف الاعتمادات المنوحة لفرقه البحث ويتلقي بهذه الصفة، من مسؤول مؤسسة الإلحاد التفويف بالإمضاء وكل سلطة تسيير ضروريه لحسن سير نشاطات فرقه البحث.

ويحرر تقريرا سنويا عن النشاطات يرسله إلى كل الأطراف.

**المادة 11:** يمكن مسؤول فرقه البحث بناء على تفويف من مسؤول مؤسسة الإلحاد، المبادرة بإبرام العقود والاتفاقيات والالتزام بهاقصد إنجاز أشغال البحث والدراسات وتقديم الخدمات مع منظمات وطنية و/أو دولية التي لهاصلة بمهام فرقه البحث وطبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 4:** تكلف فرقه البحث على الخصوص بما يأتي :

- إنجاز كل مشروع للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ذي علاقة بعرضها،
- المساهمة في اكتساب معارف علمية وتقنولوجية جديدة والتحكم فيها وتطويرها،
- المشاركة في تحسين وتطوير تقنيات وطرق الإنتاج وكذا المنتوجات والممتلكات والخدمات،
- ترقية نتائج البحث ونشرها،
- المساهمة في التكوين من خلال البحث ولفائدة.

### الفصل الثاني

#### قواعد الإنشاء

**المادة 5:** تنشأ فرقه البحث الخاصة للتکفل بمشاريع البحث المنبثقة عن البرامج الوطنية للبحث حسب إجراءات المناقصة لاقتراح مشاريع البحث الوطنية أو القطاعية أو على مستوى مؤسسة الإلحاد.

وتنشأ فرقه البحث المختلطة في إطار تنفيذ برنامج مشترك بين مؤسستين (2) أو أكثر.

وتكون فرقه البحث الشريكه نتيجة اشتراك مؤسسة مع فرقه بحث خاصة تم إنشاؤها في مؤسسة أخرى.

**المادة 6:** تنشأ فرقه البحث على أساس المعايير الآتية :

- أهمية نشاطات البحث على ضوء حاجات التطور الاجتماعيه والاقتصاديه والثقافية والعلمية والتكنولوجية للبلاد،
- أثر النتائج المنتظرة في تطوير المعارف العلمية والتكنولوجية،
- نوعية القدرة العلمية والتقنية المتوفرة،
- الوسائل المادية والمالية المتوفرة و/أو التي يجب توفيرها.

**المادة 7:** تنشأ فرقه البحث في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين وفي المؤسسات العمومية الأخرى وفي المؤسسات العمومية الاقتصادية، حسب الحاله، بقرار من الوزير المكلف بالبحث أو بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث والسلطة الوصيه المعنية بناء على اقتراح، حسب

الطبع العلمي والثقافي والمهني توكيل إلى الكلية أو إلى المعهد الجامعي أو إلى معهد المركز الجامعي ذوي الاختصاص في ميدان نشاط فرقة البحث.

### **الفصل الخامس**

#### **أحكام خاصة**

**المادة 19 :** يمكن كل طرف من الأطراف في الاتفاقية استعمال النتائج المحصل عليها في إطار تنفيذ مشروع البحث.

**المادة 20 :** عندما يكون من شأن بعض النتائج المحصل عليها في إطار الاتفاقية أن تكون موضوع حماية عن طريق شهادة براءة، فإن هذه البراءة تودع مشتركة بين أسماء كل طرف من الأطراف.

**المادة 21 :** تستفيد الأطراف من حق استعمال البرامج المعلوماتية التي تم تطويرها بالشراكة لحاجاتها الخاصة في البحث.

**المادة 22 :** تبين منشورات مستخدمي فرقه البحث العلاقة مع المؤسسات المعنية.

**المادة 23 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمocratique الشعبية.  
حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1434  
الموافق 17 مارس سنة 2013.

عبد المالك سلال

**المادة 12 :** تحدد رزنامة العمل والتفاصيل الموضوعاتية العامة لمشروع أو مشاريع البحث التي تكلف بها فرقه البحث في الملحق بالقرار المنصى لفرقة أو الاتفاقية المبرمة بين المؤسسات المعنية.

**المادة 13 :** مدة الاتفاقية هي المدة اللازمة لإنجاز مشاريع البحث، ويمكن تجديدها بملحق.

يتخذ قرار تجديد أو عدم تجديد الاتفاقية بعد الاطلاع على رأي الهيئات المختصة للمؤسسات المعنية بناء على نتائج التقييم.

**المادة 14 :** يتولى المجلس العلمي لمؤسسة الإلحاد التقييمالجزئي وال شامل لمشاريع البحث الموكلة لفرقه البحث الخاصة. ويكرس هذا التقييم المجلس العلمي لوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية.

وتحدد كيفيات تقييم مشاريع البحث الموكلة لفرقه البحث المختلطة أو الشريكه في الملحق بالاتفاقية المبرمة بين المؤسسات المعنية.

**المادة 15 :** تزود أطراف الاتفاقية فرقه البحث بالمستخدمين والوسائل وتعين مؤسسة إلحاد الاعتمادات المخصصة لسيير الفرقه. وتوزع هذه الاعتمادات وكذا الإيرادات التي يجب تحقيقها في إطار أعمال البحث في جدول تقديري يلحق بميزانية مؤسسة الإلحاد.

### **الفصل الرابع**

#### **أحكام مالية**

**المادة 16 :** تزود فرقه البحث بالاستقلالية في التسيير وتخضع للمراقبة المالية البعدية.

**المادة 17 :** تتأنى إيرادات فرقه البحث من :

- مساهمات الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- اعتمادات التسيير المخصصة من مسؤول مؤسسة الإلحاد،
- نشاطات أداء الخدمة والعقود،
- الهبات والوصايا،
- شهادات البراءة والمنشورات.

**المادة 18 :** تبين الكتابات المحاسبية لمؤسسة الإلحاد بكيفية منفصلة، عمليات النفقات والإيرادات المتعلقة بنشاطات فرقه البحث. غير أن الكتابات المحاسبية المتعلقة بهذه العمليات في المؤسسات العمومية ذات